حماية التراث الثقافي

ضرورة إنسانية

Permanent Mission of Italy to the United Nations

INTERPOL

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UNODC

صفاً واحداً لمكافحة تدمير
الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة
للممتلكات الثقافية واتجارهم بها

الأمم المتحدة
22 أيلول/سبتمبر 2016

”إن التراث الثقافي مرآة لتاريخ البشرية والحضارة والتعايش بين شعوب متعددة ولأساليب حياتها. وحمايته مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي لمصلحة الأجيال القادمة“.

باولو جنتيلوني، وزير شؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالي

”بعد عقود من اليوم، ستحكم الأجيال علينا انطلاقا من الشجاعة التي أظهرناها والإجراءات التي اتخذناها لصون تراثها وتراثنا وثقافتها وثقافتنا. وصون هذا التراث واجب جماعي على الجيل الحاضر تجاه أجيال عديدة قادمة“.

ناصر جودة، نائب رئيس الوزراء الأردني ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

”مع تواصل الصراعات المشتعلة في العالم، علينا توحيد قوانا لحماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع والأضرار الجانبية التي ترافق الحروب والتدمير المتعمد. والثقافة تحفز الحوار والمصالحة والسلام - يجب أن تصبح جزءا من بناء السلام وأن تُدرج سريعا كجزء لا يتجزأ من الاعتبارات الأمنية والإنسانية“.

إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو

”يشكل التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين مختلف الجهات المعنية أمرا حيويا لحماية تراثنا الثقافي المشترك وصونه ولوضع حد لجميع أشكال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية“.

يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

”يمكن للدول الأعضاء التحرك لكبح الطلب في أسواق الوجهة على الممتلكات التراثية الثقافية التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وتراث الإنسانية الثقافي، لكونه أبهى رموز ماضينا، من واجبنا حمايته في سبيل حماية مستقبلنا“.

يورغن شتوك، الأمين العام للإنتربول

المحتويات

الخلفية 6

تدابير بارزة مقترح اتخاذها 12

ألف. الصعيد الدولي 13
باء. الصعيد الوطني 14
جيم. تدابير بارزة ذات صلة بالممتلكات الثقافية في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة 16

المرفقات 18

المرفق 1 – معلومات عن الاجتماعات الثلاثة 19
ألف. الاجتماع الأول الذي عقد في 2 آذار/مارس 2016 19
باء. الاجتماع الثاني الذي عقد في 28 نيسان/أبريل 2016 20
جيم. الاجتماع الثالث الذي عقد في 27 أيار/مايو 2016 21

المرفق 2 – قائمة الوثائق الرسمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي 22
الاتفاقات والإعلانات 22
قرارات الأمم المتحدة 22
قرارات هيئات اليونسكو وتوصياتها 23

© INTERPOL 2016
For further information, please contact:
The Permanent Mission of Italy to the UN: luigi.marini@esteri.it, +1 (646) 840 5336
The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the UN: missionun@jordanmissionun.com, +1 212 832 0836
UNESCO: newyork@unesco.org, +1 212 963 5995
UNODC: unodcny@un.org, +1 212 963 5698
INTERPOL: nyoffice@interpol.int, +1 917 367 3463

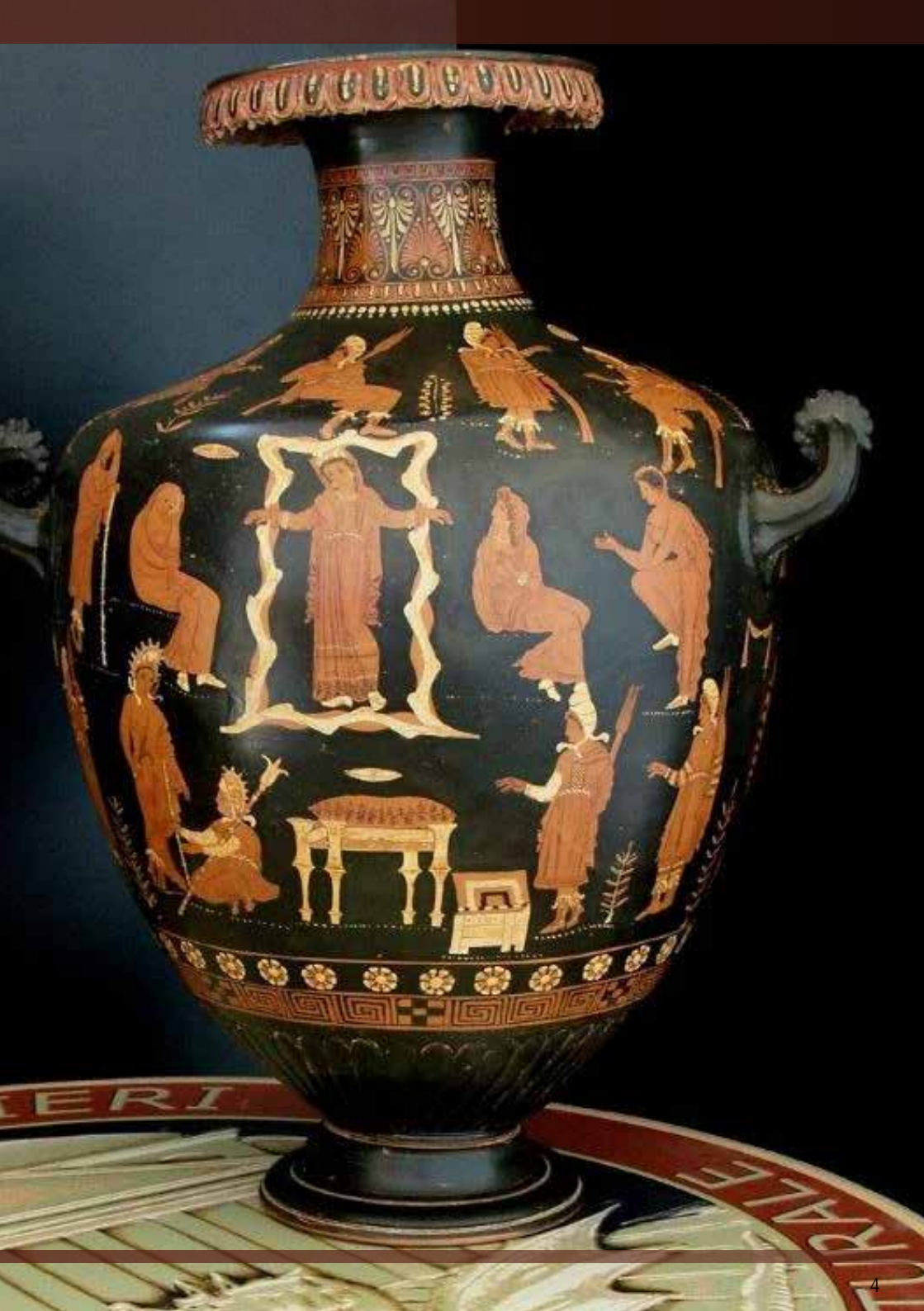

مقدمة

في ضوء تزايد عدد الجرائم الدولية المتمثلة في نهب التراث الثقافي والاتجار به، جاء الرد الدولي الأول في الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي وضعتها منظمة اليونسكو في عام 1970.

واليوم، تزداد هذه الجرائم ترابطا بالأنشطة الإجرامية الدولية ولاسيما تمويل الجماعات الإرهابية.

وخلال عامي 2015 و2016، ترأست البعثتان الدائمتان الإيطالية والأردنية سلسلة من الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خُصصت لبحث مختلف جوانب حماية التراث الثقافي. ونُظمت هذه المبادرة بالتعاون مع الإنتربول واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تمتلك خبرات ذات صلة وإضافية بشأن هذه المسائل.

وضمانا لحماية التراث الثقافي، أعدت إيطاليا والأردن والإنتربول واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قائمة تدابير أساسية مقترح اتخاذها ترد في هذا الكتيب. وتستند هذه التدابير إلى نتائج هذه الاجتماعات والمبادئ التوجيهية الشاملة المعتمدة للمساعدة على تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأولويات التي حددها خبراء عاملون في الميدان.

جرة ماء من منطقة أبولا (Hydria Apula) رُسمت عليها شخصيات باللون الأحمر ترمز إلى أسطورة أندروميدا (350-340 قبل الميلاد) استُخرجت من حفريات غير مشروعة في إيطاليا وصدِّرت بصورة غير قانونية. ضُبطت في جنيف (سويسرا) في عام 2010 واستردها جهاز الدرك الإيطالي.

الخلفية

.1

إن تدمير ونهب التراث الثقافي والممتلكات الثقافية ظاهرة سادت كل المراحل التاريخية، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة والمراحل التي تليها.

وكانت التجارة الدولية بالقطع الأثرية والفنية، سواء القانونية أم غير القانونية، مجالا يتولاه عادة متخصصون يعملون ضمن شبكة موثوق بها وبأساليب واحدة. وكان يجري تحديد القطع الأثرية القيّمة واختيارها، وترتيبُ وسائل نقلها، وعبور نقاط حدودية تُسهَّل الأمور عندها أحيانا بإبراز مستندات مزورة أو وضع القطع الأثرية في أماكن خفية أو دفع رشى للموظفين العاملين على الحدود. وكانت شبكة من الشركاء السريين تعدّ المستندات التي تثبت المعلومات المتعلقة بهذه القطع بما يشمل العقود والرسوم والضرائب وفي الوقت نفسه كانت تحمي التجار من انكشاف أمرهم. وأضحت هذه الممارسات أسهل وأكثر شيوعا اليوم بفضل عولمة التجارة ووسائل النقل الجديدة، والمواقع المحمية ووفرة الجهات التي يمكن التراسل معها عبر شبكة الإنترنت.

.2

وفي العقود الماضية، انضمت جماعات منظمة – إجرامية وغيرها – إلى هذا المجال، فبدأت تقدم خدمات متخصصة إلى عدد متزايد من باعة القطع الأثرية وهواة جمعها. وارتفع حجم المعاملات المالية وقيمتها، مع ازدياد حاد في أسعارها والأرباح التي تدرها وارتفاع مستمر في مستوى التجارة غير الشرعية بها. والممتلكات الثقافية تُستخرج وتصدَّر أو تُستورد بصورة غير قانونية وتُسرق وتُنهب بمساعدة تكنولوجيا حديثة شديدة التطور.

ودور الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية تحديدا يثير شديد القلق، إذ أصبحت هذه الجماعات ضالعة في جميع أشكال الاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية وفي الجرائم ذات الصلة بها، فتنقل هذه الممتلكات بشكل غير قانوني إلى أسواق شتى، مثل دُور المزادات العلنية والإنترنت. وغدا الاتجار بها أيضا وسيلة هامة لغسل الأموال ومصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية. وكثيرا ما يتاح ذلك بمساعدة أشخاص من الداخل منهم أفراد فاسدون من العاملين في الجمارك أو على الحدود، أو أفراد تابعون لأجهزة إنفاذ القانون، أو تجار أعمال فنية وقطع أثرية.

.3

وثمة قلق بالغ اليوم إزاء الحجم غير المسبوق للعمليات المنظمة لسلب القطع الأثرية والاتجار بها – التي كثيرا ما يصاحبها تدمير متعمد للمواقع الأثرية – وخاصة في سياق الأزمات التي يشهدها الشرق الأوسط. ويستفيد مرتكبو هذه الاعتداءات من الأرباح التي يدرها نهب الآثار وتساعدهم على تجنيد أعضاء جدد وتعزيز قدراتهم على العمل، وهم على ما يبدو مصممون على القضاء على التنوع الثقافي الذي يميز المناطق التي يسيطرون عليها. وأدى ذلك، إضافة إلى خسارة التراث الثقافي الذي لا يعوَّض، إلى انتهاكات شائنة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

.4

وجرائم الاتجار بالآثار، بفعل أبعادها عبر الوطنية، يمكن أن تكون مسألة تعني هيئات حكومية متعددة. وهذه الآثار التي يتم الاتجار بها تُنهب في بلد وتُنقل عبر بلدان أخرى قبل بلوغها وجهتها النهائية. وعند اعتراضها، لا تمتلك السلطات المحلية دوما الخبرة اللازمة لمعرفة طبيعتها أو تقدير قيمتها أو فهم حجم الأعمال الإجرامية التي تنطوي عليها عملية اتجار واحدة. وبذا اتضح أن الردود الوطنية من حيث التشريعات والمؤسسات وإنفاذ القانون غير كافية، لذلك تستدعي مواجهة هذه التهديدات التحرك على الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي.

.5

وفي أواخر ستينيات ومطلع سبعينيات القرن الماضي، بدأت السرقات تتزايد في المتاحف والمواقع الأثرية على السواء. وبدأت القطع الأثرية المستوردة بطرق ملتوية أو المجهولة المصدر تُعرض على هواة جمع الآثار والتحف وحتى على المؤسسات الرسمية. وفي هذا السياق، تمثل أول رد من جانب بلد في تشكيل إيطاليا لقوة CARABINIERI TPC وهي أول قوة شرطية في العالم متخصصة في حماية الممتلكات الثقافية. أما على الصعيد الدولي، فتمثل الرد الأول في إصدار اليونسكو في عام 1970 الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وتقتضي اتفاقية عام 1970 من الدول الأطراف التحرك في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التدابير التي تحول دون الاتجار بالقطع الأثرية، واستردادها وإعادتها إلى أصحابها، والتعاون الدولي. وحددت الاتفاقية، استنادا إلى آليات واضحة وشاملة، تدابير عملية لتنفيذها على الصعيد الوطني بهدف تحسين كيفية مكافحة الاتجار بالآثار. وفي عام 2015، اعتُمدت في اجتماع الدول الأطراف المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ اتفاقية عام 1970. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية تعزيز التدابير التي تحول دون الاتجار بالقطع الأثرية وإجراءات استردادها وإعادتها إلى أصحابها.

.6

وتم توسيع نطاق التدابير المتعلقة بإعادة الآثار إلى أصحابها وذلك في عام 1995 عبر اتفاقية UNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بشكل غير قانوني، التي تتناول العلاقات بين الجهات المعنية في القطاع الخاص، إدراكا للدور الهام الذي يؤديه في الاتجار بالممتلكات الثقافية قطاعُ التجارة في القطاع المذكور.

.7

وبالنسبة للمسألة الشاملة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تم في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها (1954 و1994) فرض مجموعة من الواجبات على الدول الأطراف فيها. وتضمنت هذه الواجبات الاضطلاع بأنشطة معينة في وقت السلم، منها على سبيل المثال إنشاء وحدات خاصة ضمن الجيوش الوطنية تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وسن أحكام خاصة بزمن الحرب تمنع استهداف الممتلكات الثقافية واستخدامها لأغراض عسكرية. واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتُمدت بعد نحو عشرين عاما (1972) عززت اتفاقية لاهاي عبر إنشاء إطار متين لصون ورصد عدد مختار من الممتلكات ذات القيمة العالمية الاستثنائية.

وأدركت الجمعية العامة في قراريها 66/180 الصادر في 30 آذار/مارس 2012 و68/186 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 أهمية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2000) بغرض تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة بها. وهذه الاتفاقية، بتطبيقها على الجريمة المنظمة الخطيرة، شديدة الفعالية في مجالات منع الاتجار بالممتلكات الثقافية والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا، فضلا عن استرداد ما سُرق/بيع منها وإعادته إلى أصحابه.

وفي عام 2014، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وغيره من الجرائم ذات الصلة (القرار 69/196 الصادر في عام 2014). ويتضمن هذا الصك الدولي مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب العدالة الجنائية التي تتصل بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بما يشمل

استراتيجيات منع الجريمة، وسياسات العدالة الجنائية، وآليات إنفاذ القانون والتعاون القضائي لضمان استرداد هذه الممتلكات أو إعادتها إلى أصحابها أو إلى البلدان التي سُرقت منها. وهذه التدابير تجسد اعتراف المجتمع الدولي بهذه المشاكل، لكنها تشير أيضا إلى العديد من الأحكام التي يلزم ترجمتها إلى تشريعات وطنية. وضمانا لتطبيق هذه الأحكام دوليا بطريقة سلسة، يتعيّن اتخاذ إجراءات لتوحيد التشريعات واللوائح القانونية المحلية وتوثيق عرى التعاون بين الجهات المعنية المحلية والدولية، وبين القطاعين العام والخاص.

.8

وحتى مع اعتماد اتفاقية عام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، يستمر تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها في سياق العديد من الصراعات الإقليمية. وبعد بروز أشكال جديدة من العدوان والتدمير ارتكبتها مؤخرا جماعات إرهابية، أدرك المجتمع الدولي ضرورة التدخل بطريقة أكثر قوة لمنع هذه الجرائم.

وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 69/281 الذي اعتمدته في عام 2015 («إنقاذ التراث الثقافي في العراق») عن شجبها لازدياد الاعتداءات والتهديدات المتعمدة التي تستهدف التراث الثقافي في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة. وسُجل منعطف بارز في شهر شباط/فبراير 2015 باعتماد مجلس الأمن القرار 2199 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم في هذا القرار الإدراك أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يمكن استخدامه كمصدر لتمويل الإرهاب، ومطالبةُ الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملزمة قانونا لمنع «التجارة في الممتلكات الثقافية العراقية والسورية المصدَّرة بطريقة غير مشروعة» وذلك بمساعدة من اليونسكو والإنتربول وأبرز شركائهما. وقد تكرر هذا المطلب في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2253 (2015). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو القرار 38C/48 («تعزيز أعمال اليونسكو لحماية الثقافة والدفاع عن التعدد الثقافي في حالات النزاع المسلح»)، والذي يهدف الى تعزيز أنشطة اليونسكو.

.9

باعتماد قرار مجلس الأمن 2100 (2013)، أُدرجت مسألة حماية مواقع التراث الثقافي لأول مرة في ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأناط مجلس الأمن في قراره هذا بهذه البعثة مهمة «مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، على حماية المواقع الثقافية والتاريخية في مالي من الهجمات، بالتعاون مع اليونسكو»

.10

واستجابةً للدعوات الدولية المتزايدة لحماية التراث الثقافي، أرست إيطاليا والأردن، مع الإنتربول ومنظمة اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شراكة رفيعة المستوى شعارها «حماية التراث الثقافي – ضرورة إنسانية: صفاً واحداً لمكافحة تدمير الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة للممتلكات الثقافية واتجارهم بها». والهدف من هذا المشروع هو حث المجتمع الدولي والأمم المتحدة على تنفيذ الصكوك القانونية الآنفة الذكر، وعلى اتخاذ إجراءات أكثر متانة وتنسيقا ضد الأخطار المتزايدة التي تهدد الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي.

واعتبرت الجهات الشريكة في هذا المشروع أن ثمة ثلاثة تحديات بارزة ينبغي التصدي لها هي: منع التدمير والسلب والنهب وسائر الأنشطة غير القانونية في المناطق مصدر الممتلكات الثقافية (بخاصة في حالات النزاع أو الأزمات)، ومكافحة جميع جوانب الاتجار بها عبر الحدود، وإغلاق الأسواق غير المشروعة في مناطق الوجهة.

.11

وأُعلن عن هذه الشراكة من مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015 في اجتماع وزاري عُقد لتقديم المشروع، والتذكير بالصكوك الدولية الحالية، والتشديد على ضرورة جعلها أكثر فعالية. وأُعرب في اجتماع ضم وزيري خارجية الأردن وإيطاليا ورئيسة الإنتربول والمديرة العامة لليونسكو والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التمسك الشديد بهذه الأهداف، وهذا أمر أعرب عنه أيضا كبار ممثلي العديد من الدول الأعضاء.

وأقيم في مقر الأمم المتحدة بين 14 و24 كانون الأول/ديسمبر 2015 معرض للتوعية بهذه الشراكة. وعُرضت فيه آثار من إيطاليا لا تقدر بثمن إلى جانب صوَر وأشرطة فيديو تفاعلية تشرح أهمية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وأهمية العمل الذي يضطلع به حاليا جميع الشركاء في المشروع.

.12

وتقطع الآثار الثقافية والقديمة مسافات طويلة وطرق شائكة بين مكانها الأصلي والسوق النهائية التي تباع فيها. ويلزم توثيق هذا المسار وإعداد خريطة عنه لأنه لا بد من معرفة الفترة الزمنية والمصدر للكشف عن قطع أثرية فردية أو مجموعات منها ولتقييمها. وتم في سياق المشروع تعقّب هذا المسار المعقد لكن بطريقة عكسية، أي بدءا من الأسواق النهائية التي تؤول إليها هذه الآثار وانتهاءً بأماكنها الأصلية.

ويقوم هذا النهج على حالات تشمل بيع لأعمال فنية وآثار قديمة في الأسواق وضبط قطع أثرية في سياق عمليات التدقيق على الحدود أو تحقيقا يجري حاليا بشأنها. ودراسة هذه الحالات والوسائل التي تسوَّق بها هذه القطع تمكّن من تكوين صورة عن الطريق التي سلكتها بعد نهبها أو سرقتها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

.13

وفي النصف الأول من عام 2016، نظمت بعثتا إيطاليا والأردن الدائمتان وترأستا سلسلة من ثلاثة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خُصصت لبحث مختلف جوانب حماية التراث الثقافي. ولبحث كل من هذه الجوانب، استُقدم خبراء بارزون من المتاحف ودُور المزادات العلنية، فضلا عن علماء آثار وخبراء قانونيين ومتخصصين من أجهزة إنفاذ القانون والجمارك. وساهمت دول أعضاء في أعمال الاجتماع عبر اقتراح نص بشأن هذه الجرائم الجديدة، وعرضت أمثلة على العمل الذي تضطلع به في الميدان ووثائق عما يحدث في بعض البلدان.

.14

ويُعرض أدناه عدد من النقاط العامة، تليه ملاحظات ختامية وتدابير بارزة مقترحٌ اتخاذها.

- أولا، تشكل حماية التراث الثقافي إحدى الوسائل الأساسية التي تدعم تطوير المجتمعات التي يسودها السلم وتعزز التنمية المستدامة وتحول دون التطرف الذي تصاحبه أعمال عنف وتكبح تمويل الإرهاب.
- ثانيا، تشكل الصكوك القانونية الدولية والأدوات التنفيذية إطارا مجديا ينبغي للدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضعه موضع التطبيق بالكامل.
- ثالثا، من فائق الأهمية تشارك المسؤولية، ولاسيما توحيد التشريعات المحلية والتعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات القانونية. وينبغي اعتبار برامج بناء القدرات والتدريب في مجالات متخصصة جوانب أساسية من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

- رابعا، يلزم توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص لمنع عبور الآثار بشكل غير مشروع والاتجار بها، والقضاء على الأفعال غير القانونية، وتعطيل الشبكات الإجرامية.
- خامسا، اعتماد حل واحد لكل المشاكل لن يكون ناجعا على المدى القريب: ينبغي اعتماد حلول تناسب الحالة الراهنة واستحداث تدابير بعيدة المدى وتنفيذها وتنسيقها.
- أخيرا، ينبغي لجميع الدول الأعضاء إيلاء الأولوية لتعهدها ببحث العلاقات المتنامية بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية.

15.

وضماناً لحماية التراث الثقافي، أعدت إيطاليا والأردن والإنتربول واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قائمة تدابير أساسية مقترح اتخاذها. وتستند هذه التدابير إلى نتائج الاجتماعات الآنفة الذكر والمبادئ التوجيهية الشاملة المعتمدة للمساعدة على تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأولويات التي حددها خبراء عاملون في الميدان.

مؤتمر صحافي عقده جهاز الدرك الإيطالي في عام 2010 في مسرح الكولوسيوم (روما). وعرض 337 قطعة أثرية ضُبطت في جنيف (سويسرا) خلال عملية "أندروميدا".

تدابير بارزة
مقترحٌ اتخاذها

ألف. الصعيد الدولي

1.

إن الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقيات اليونسكو للأعوام 1954 و 1970 و 1972 وبروتوكولي عامي 1954 و 1999 واتفاقية UNIDROIT لعام 1995 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 وبالانضمام إليها مدعوة للنظر في القيام بذلك. وينبغي لها أيضا التصديق على نظام روما الأساسي أو قبول سريان مفعوله على الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية لتسهيل ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم وبالتالي وضع حد لظاهرة إفلات الجناة من العقاب.

2.

ينبغي إبرام اتفاقات ومعاهدات ثنائية وترسيخهما وتطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف الموجودة حاليا والسارية المفعول. ويلزم أيضا إيضاح الأحكام القائمة وتوسيع نطاقها ليشمل أماكن قد لا تكون سارية فيها حاليا. ويوفر هذا الأمر الأساس القانوني لتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية (ولاسيما بغرض تمويل الإرهاب) ولاستردادها.

3.

ينبغي للدول الأعضاء الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 (2015) و2253 (2015) وسائر القرارات المتعلقة بحماية التراث الثقافي. وينبغي أيضا تطبيق تدابير من هذا النوع على الممتلكات الثقافية التي يتم إخراجها بطرق غير مشروعة من البلدان الأخرى التي تدور فيها نزاعات مسلحة.

4.

ينبغي للدول مؤازرة الجهود المبذولة على أرفع المستويات الدولية والداعية إلى تضمين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجهود بناء السلام، على الدوام، جانبا يولي الاعتبار الواجب لحماية التراث الثقافي.

5.

نظرا لعدم امتلاك المجتمع الدولي بيانات موثوق بها عن الطابع عبر الوطني لعمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مثل طرق تهريبها وحجمها وأنماطها والأساليب المتبعة لتهريبها والمكاسب المالية التي تدرها هذه العمليات، ينبغي للمنظمات الدولية النظر في إجراء دراسات وأبحاث لسد هذا النقص في المعلومات. وينبغي أن تنظر أيضا في الطريقة التي يمكن أن تستخدمها لتقديم المشورة الفنية والدعم إلى الدول الأعضاء بغية تمتين قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالعمليات المذكورة وتحليلها. وبشكل عام، يشكل توثيق التعاون المنتظم بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال أمرا بالغ الأهمية.

6.

انسجاما مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، يتعيّن على الجهات النظيرة على الصعيد الوطني وعلى المنظمات الدولية تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما فيها المعلومات المتأتية من مصادر استخباراتية. وينبغي تبادلها سريعا، إذا اعتُبرت لازمة، لحماية التراث الثقافي من الدمار، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية.

7.

ينبغي القيام بما تقدَّم أيضا لجمع ما يكفي من بيانات بغية الكشف عن العلاقات القائمة بين عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتمويل الجماعات الإرهابية.

باء. الصعيد الوطني

.1

ينبغي تعديل التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتتواءم مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ومبادئها التوجيهية العملية، واتفاقية UNIDROIT لعام 1995، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، و"المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم ذات الصلة".

.2

ينبغي تعديل التشريعات الوطنية المحلية بحيث تصبح عمليات تدمير الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها، بما يشمل السرقة والنهب في المواقع الأثرية والثقافية الأخرى، جريمة خطيرة، على النحو الوارد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويسري ذلك على استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها بشكل غير مشروع على النحو الوارد في المادة 8 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970. ويتعيّن أن تخضع كل الأفعال الآنفة الذكر لعقوبات مناسبة ورادعة وفعلية تسري على كل فرد وكيان يشارك في أي مرحلة من هذه الجرائم.

.3

ينبغي استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، عند الحاجة، كأساس قانوني لتكثيف التعاون الدولي عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجنائية التي تشمل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة.

.4

ينبغي زيادة استخدام الأدوات الموجودة حاليا التي استُحدثت تحت رعاية اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول وجعله جزءا من العمل المضطلع به، وذلك لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية. وتشمل هذه الأدوات قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، وإطار منظمة الجمارك العالمية ARCHEO، وكل القوائم التي أعدها الاتحاد الدولي للمتاحف، وبوابة إدارة المعلومات SHERLOC الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافية.

.5

ينبغي تعزيز آليات التحقيق في حالات حجز الممتلكات الثقافية ومصادرتها، وإدارة الآثار والممتلكات المصادرة، والطرق المتبعة لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

.6

ينبغي للشركات الخاصة (كدُور المزادات العلنية، على سبيل المثال) والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي الأسواق الإلكترونية والمتاحف والمؤسسات الخاصة أن تتعاون لتنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي 2199 و2253 الصادرين في عام 2015 بحذافيرهما من خلال الإبلاغ عن عمليات يشتبه في سياقها في الاتجار على نحو غير مشروع بالممتلكات الثقافية، واعتماد مدونات سلوك وسياسات فعالة أخرى بشأن شراء الممتلكات الثقافية.

.7

ينبغي تعديل التشريعات الوطنية لتعزيز الرقابة على الصادرات والواردات والمشتريات من الممتلكات الثقافية، واتخاذ تدابير وقائية دقيقة في مناطق التجارة الحرة /الموانئ لمنعها من خزن الممتلكات الثقافية. وينبغي إنشاء ملاذات آمنة على الأراضي الوطنية لتحفَظ عليها بأمان الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر وبناء القدرات الوطنية لحمايتها.

.8

ينبغي تبنّي مبادئ اتفاقية UNIDROIT لعام 1995، حسب الاقتضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بالتحقق على النحو الواجب من الممتلكات الثقافية، والتأكد من مصدرها، وإلقاء عبء الإثبات على من يقتنيها لضمان تواؤم التشريعات في هذا الصدد.

.9

ينبغي إعداد قائمة كاملة بالممتلكات الوطنية من التراث الثقافي بكل أشكاله وتسجيلها بدقة، بما فيها التراث الثقافي المنقول وغير المنقول والمادي وغير المادي لضمان الجاهزية لحمايتها في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية. وينبغي إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة لأنها تمثل أداة أساسية للتحقيقات بشأنها واستعادتها وإعادتها إلى أصحابها.

.10

ينبغي تمتين القدرات الوطنية، عبر القيام، مثلا، بالاستعانة بخبراء في شؤون التراث الثقافي وأفراد من المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لحصر الممتلكات الثقافية وتوثيقها وتقييم الأضرار التي أصابتها وترميمها بشكل أولي وحمايتها من المخاطر. وما يلزم تمتينه أيضا هو قدرة سلطات العدالة الجنائية على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وعلى التعاون القضائي داخل الحدود الوطنية وخارجها لمكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية.

.11

يمكن تشكيل وحدات شرطة متخصصة، حيث لا توجد، معنية حصرا بحماية التراث الثقافي للتحقيق في حالات الاتجار بالممتلكات الثقافية، مع إنشاء قاعدة بيانات وطنية وربطها بقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة. وينبغي رفع عدد الموظفين الحالي وتدريب موظفين جدد في الجمارك ليعملوا حصرا على حماية التراث الثقافي على الحدود. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام أساليب تحقيق خاصة تشمل التحقيقات المالية.

.12

ينبغي تعيين جهات مرجعية على الصعيد الوطني، تضم موظفين مدربين على النحو الوافي وقادرين على جمع المعلومات محليا، وإسداء المشورة للسلطات الوطنية وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي. ويمكن لهذه الجهات أيضا تسهيل التعاون الدولي، في إطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته. وتمشيا مع الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 68/186، يمكن إدراج أسماء هذه الجهات المرجعية في الدليل الخاص بالسلطات الوطنية المختصة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

.13

ينبغي الحث على تنظيم أنشطة تنوير وتوعية، ومن بينها أنشطة غير رسمية، بهدف الدفاع عن التعددية الثقافية واحترام التراث الثقافي وبناء مجتمعات أكثر تسامحا وشموليةً من خلال المناهج الدراسية. بالإضافة إلى سلطات إنفاذ القانون، ينبغي تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المختصة على المشاركة في حملات التوعية العامة بقضايا الملكية الثقافية.

جيم. تدابير بارزة ذات صلة بالممتلكات الثقافية في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة

.1

ينبغي وضع التشريعات الوطنية موضع التطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وبروتوكوليها، بصرف النظر عما إذا كان تم التصديق عليها. وينبغي أن يسري ذلك أيضا على سائر اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بمسائل ثقافية، ولا سيما ما يتناول منها ما يلي:

- احترام الممتلكات الثقافية بالامتناع عن استخدامها والمناطق المحيطة بها مباشرة أو الأجهزة المستخدمة لحمايتها، أيا يكن نوعها، لأغراض يرجَّح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر في حالات النزاع المسلح؛
- الامتناع عن أي عمل عدائي يستهدف هذه الممتلكات وعن استخدامها لأغراض عسكرية، إلا إذا أملته الضرورات العسكرية.

.2

ينبغي تنفيذ التدابير أدناه في حالات الطوارئ، إن لم تنفَّذ بعد، وخاصة بالنسبة لسوريا والعراق وليبيا. وتتماشى هذه التدابير مع قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 (2015) و2253 (2015) المعتمدَين لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر إخراجها من مناطق النزاع أو ضمنها أو إدخالها إليها. وينبغي للدول القيام بما يلي:

- إعداد قوائم بالممتلكات الثقافية على نحو عاجل وإنشاء ملاذات آمنة مكرسة لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار والدمار وتسهيل استردادها وإعادتها إلى أصحابها؛
- تعديل تشريعاتها لتعزيز الرقابة على الصادرات والواردات والمشتريات من الممتلكات الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لضبط الحدود وتعزيز ملاك موظفي هيئات الجمارك وتدريب العاملين فيها ودعمها، ولاسيما تلك التابعة للدول الأقرب إلى مناطق الأزمات؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى منع وكشف المعاملات المالية غير المشروعة وحركة الأموال غير المشروعة المحتمل أن تكون مرتبطة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- تزويد اليونسكو والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية بالمعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبالممتلكات المضبوطة

.3

ينبغي تنفيذ أنشطة توعية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في حالات الطوارئ. وينبغي أيضا مؤازرة الأنشطة التي تنفَّذ حاليا، كحملة #UNITE4HERITAGE على سبيل المثال، ولاسيما تلك المخصصة للسكان المحليين والمتاحف وهواة جمع القطع الأثرية والفنية وأسواق الأعمال الفنية والجهات التي تبيعها عبر الإنترنت.

.4

ينبغي إعداد سجلات بالممتلكات الثقافية المصادرة القادمة من البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة وتحديثها باستمرار، على أن تكون مشفوعة بوثائق تشمل، في ما تشمل، صورا لها وأوصافها وتقارير الخبراء عنها. إضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد المنظمات الدولية المعنية، على نحو منتظم، بمعلومات عن جميع الممتلكات الثقافية المصادرة، وذلك وفاءً بما عليها من واجبات بمقتضى قراري مجلس الأمن 2199 (2015) و2253 (2015).

.5

ينبغي توفير الموارد المالية الكافية لجميع المنظمات الدولية المعنية المناط بها مهمة مكافحة الاتجار بالتراث الثقافي، للمضي في تنفيذ مبادرات في حالات الطوارئ.

.6

ينبغي تضمين برامج التدريب المخصصة للأجهزة العسكرية وأجهزة إنفاذ القانون جانبا إلزاميا بشأن حماية التراث الثقافي، وخاصة في حالات النزاع المسلح وأثناءه.

.7

ينبغي ملاحقة الضالعين في التدمير المتعمد للتراث الثقافي قضائيا، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، على النحو الواجب.

قطع أثرية من البورسلين تعود إلى سلالة محمد علي ضُبطت خلال عملية "العيون الساهرة" التي نفذها الإنتربول في مصر في عام 2015.

المرفقات

المرفق 1 – معلومات عن الاجتماعات الثلاثة

ألف.

الاجتماع الأول الذي عقد في 2 آذار/مارس 2016

خُصص هذا الاجتماع لمسألة أسواق الوجهة للممتلكات الثقافية المسروقة. وفي الأشهر التي سبقته، تم تبادل الآراء لتبيّن بلدان الوجهة النهائية للقطع الأثرية المسروقة والمنهوبة، ولبحث هذه المشكلة وعرض مخاطر وعواقب عدم التحرك.

أولي اهتمام خاص للآثار المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية السورية والعراقية. والمعلومات عن عدد هذه الآثار الفعلي نادرة والكمية التي ضُبطت في السوق الدولية مما نُهب منها حتى الآن في هذين البلدين ضئيلة للغاية. وهذه الحقائق تتناقض بشكل صارخ مع التقارير الإعلامية اليومية التي تتناول عدد القطع الأثرية المسروقة وقيمتها والأرباح النسبية التي يجنيها مرتكبو هذه الأفعال غير المشروعة. وهذا التباين بين التصورات السائدة والأرقام الفعلية دفع الخبراء إلى تقديم استنتاجات مختلفة وأحيانا متناقضة في هذا الشأن. ومن السابق لأوانه بالطبع استنادا إلى عدد القطع الأثرية التي ضبطتها أجهزة إنفاذ القانون وإلى مواقعها تحديد أسواق وجهتها النهائية بدقة.

ويعتبر بعض الخبراء أن عدد المضبوطات من الآثار المرجَّح أنها أُخذت من سوريا والعراق (لا يتجاوز أربعة عشر ألف قطعة) ”غير ذي شأن“ على المستوى العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن ما كشفته مختلف الهيئات الوطنية من القطع الأثرية المعروضة للبيع في الأسواق الفنية العالمية ضئيل للغاية. ويُستنتج من هذه الوقائع أمران: أولا، إن معظم القطع الأثرية المنهوبة يُحتمل أن تكون ما زالت مخبأة بالقرب من مواقعها الأصلية، بانتظار الفرصة المناسبة التي تتيح إرسالها إلى بلدان الوجهة؛ ثانيا، إن الجماعات الإجرامية والإرهابية الضالعة في الاتجار بالآثار ترسل عمدا كميات صغيرة من الآثار المسروقة كل مرة لاختبار مدى قدرة النظام الحالي على كبح الصادرات غير المشروعة منها.

واتفق الخبراء على أنه يمكن لدُور المزادات العلنية والمتاحف والمؤسسات وهواة جمع التحف المساهمة إلى حد بعيد في مكافحة هذه الجريمة. وتؤدي قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة وقاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي دورا حيويا للكشف عن القطع الأثرية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة التي قد يُطلب من وسطاء قانونيين شراؤها أو بيعها. لذلك يلزم استخدامهما بشكل أكثر كثافة وتنسيقا.

وثمة احتمال شديد أن يتزايد عدد ما يقدمه ممثلو سوريا والعراق في العقد المقبل من طلبات لاسترداد الآثار من أسواق البلدان التي تؤول إليها. والتحرك الفاعل والسريع لاستردادها، وفقا للمعايير القانونية الدولية، هو أحد أبرز العوامل التي تردع شراءها بشكل غير قانوني وإبرام عقود غير قانونية لشرائها. والتدابير التي تعرقل المعاملات المالية غير القانونية تضع حدا لجانبي الصفقة كليهما.

ولا يمكن ربح المعركة ضد الجريمة ما لم تتوفر الموارد الكافية. وترد في إطار ”التدابير البارزة المقترحة“ بعض الخطوات الملموسة الكثيرة التي أوصى بها المجتمعون. وفي الوقت الحاضر، ثمة حاجة إلى تشكيل قوات شرطة متخصصة وقادرة على إبقاء قواعد البيانات الوطنية موصولة بقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة وعلى الوصول إلى قاعدة بيانات اليونسكو بالوسائل الإلكترونية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للطابع غير القانوني لأي أعمال تجارية تباع فيها ممتلكات ثقافية من العراق وسوريا، على النحو المحدد في قراري مجلس الأمن 2199 و2253.

وساد إجماع على ضرورة التحرك وفقا لاستراتيجية واضحة ومتسقة لمكافحة جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية القادمة من سوريا والعراق وأفغانستان وليبيا. وإن عدم امتلاكنا استراتيجيةً واضحة وإرادةً مشتركة لمكافحتها يُحتمل أن يفتح الباب أمام تدمير تراث هذه البلدان الثقافي ببطء، وأن يساعد عن غير قصد المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، وأن يمهد الطريق أمام ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في المستقبل.

باء.

الاجتماع الثاني الذي عقد في 28 نيسان/أبريل 2016، بُحثت في هذا الاجتماع مسألتا الاتجار بالممتلكات الثقافية ونقلها بشكل غير مشروع، مع التركيز على بلدان العبور. وضم هذا الاجتماع خبراء من اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول، فضلا عن ممثلين من منظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال، وخبراء من دول أعضاء.

وناقش المجتمعون الركائز الرئيسية الثلاث التي يقوم عليها رد العدالة الجنائية الفعال على الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بلدان العبور، وهي: التدابير الوقائية (مع التركيز على نظامي الاستيراد والتصدير)؛ وإنفاذ القانون والملاحقة القضائية (التركيز على التشريعات والتحقيقات والملاحقات القضائية)؛ والتعاون الدولي في مجالات حجز الممتلكات الثقافية ومصادرتها واستردادها.

وأشار الخبراء إلى أن الممتلكات الثقافية تمرَّر بصورة غير مشروعة عبر أراضي بلدان عديدة، وتصديرها أو استيرادها بمساعدة وسائل تكنولوجية حديثة وشديدة التطور. وأشاروا أيضا إلى أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أصبح وسيلة هامة لغسل الأموال، مما يسمح للمجرمين باستخدام آليات معقدة لنقل العائدات من خلال بلدان ثالثة. واعتُبرت هذه الأموال أيضا في الآونة الأخيرة مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية.

وعرض المجتمعون قضايا عديدة يتعيّن على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التركيز عليها في سياق الجهود التي تبذلانها لوضع حد لنقل الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع، لأن التشريعات والمؤسسات الوطنية الحالية في البلدان الواقعة على طرق التهريب عاجزة عن وضع حد له. وشدد الخبراء على ضرورة القيام، خصوصا، بما يلي:

1. تشكيل وحدات إنفاذ للقانون متخصصة في الكشف عن الممتلكات الثقافية والتحقيق في مسائل الاتجار بها؛ واستخدام أفضل للأدوات وقواعد البيانات المستحدثة تحت رعاية اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول.

2. تطبيق تدابير وقائية فعالة على المناطق التجارية الحرة/الموانئ؛

3. تصديق كل البلدان على المعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛ ولفت نظر بلدان العبور إلى ضرورة التحقق بمزيد من الدقة عند معالجة مسألة حركة الممتلكات الثقافية؛

4. اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة يمكن أن تستتبع تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وإنشاء آليات لإنفاذ القانون بغية رصد مبيعات الممتلكات الثقافية على الإنترنت.

5. تزويد الأفراد المعنيين بإنفاذ القانون بالقنوات/الوسائل التي تتيح لهم الحصول سريعا على مشورة الخبراء عند الحاجة إلى الكشف عن الممتلكات الثقافية.

جيم.

الاجتماع الثالث الذي عقد في 27 أيار/مايو 2016

خُصص هذا الاجتماع لمناقشة الأخطار المتزايدة التي تهدد التراث الثقافي، مع التركيز على بلدان المنشأ.

وشدد المشاركون فيه على الحاجة إلى زيادة وعي المجتمع الدولي بتدمير التراث الثقافي باعتبار ذلك ضرورة أمنية وإنسانية. والاعتداءات غير المسبوقة التي تستهدف التراث الثقافي اليوم كثيرا ما يصاحبها اضطهاد لجماعات وأفراد بسبب انتمائهم لأعراق معينة، مما يجعل ذلك شكلا من أشكال «التطهير الثقافي».

وقدم الخبراء إحصاءات عن عمليات التدمير المتعمد تدفع إلى اعتبار الوضع الراهن "أخطر أزمة يشهدها التراث الثقافي منذ الحرب العالمية الثانية". وأكدوا أن التراث الثقافي يشكل أساسا هاما لتحقيق المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي، وأنه ينبغي إدراج مسألة حمايته في إطار كل ولايات حفظ السلام وأولوياتها بعد انتهاء النزاع.

وعُرضت الثغرات التي تعاني منها أساليب المواجهة الدولية لهذه الاعتداءات، وهي موجودة للأسف على مستويات عديدة: الوثائق غير كافية، وقائمة الممتلكات الثقافية أُتلفت، وخطط دقيقة للتدخل في حالات الطوارئ ولبناء القدرات عير متوفرة، والتنسيق على الصعيدين الوطني والعالمي ضعيف. ووُجهت دعوات للتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتعيين جهات تنسيق وطنية، وتنظيم برامج تدريب على كيفية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وشدد الخبراء على ضرورة إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، والتنوير والتوعية بالتعاون مع المجتمع المدني بموازاة تحركات الدول. وبُحثت أيضا الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتمويل المنظمات الإرهابية.

وأخيرا، أكد المجتمعون أن من فائق الأهمية اعتماد آليات محلية فعالة تمكّن الدول من إجراء تحقيقات دقيقة ورفع قضايا أمام المحاكم الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، جُددت الدعوة إلى تدريب العاملين في هذا المجال.

المرفق 2 – قائمة الوثائق الرسمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

الاتفاقات والإعلانات

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 مع لوائح تنفيذ الاتفاقية
- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970
- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي لعام 1972
- اتفاقية UNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بشكل غير قانوني لعام 1995
- 1999، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000
- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001
- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 وخطة العمل الخاصة بتنفيذه، اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في الدورة الحادية والثلاثين
- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث العالمي لعام 2003
- اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه لعام 2005
- إعلان بون بشأن التراث العالمي لعام 2015، الدورة التاسعة والثلاثون للجنة التراث العالمي
- الإعلان المتعلق بالثقافة كأداة للحوار بين الشعوب، EXPO، ميلانو، المؤتمر الدولي لوزراء الثقافة لعام 2015
- البيان الصادر عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، المعنون "أوقفوا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" لعام 2015

قرارات هيئات الأمم المتحدة

الجمعية العام للأمم المتحدة

- 2012، القرار 66/180 المعنون "تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار فيها"
- 2013، القرار 68/186 المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"
- 2014، القرار 69/196 المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى"
- 2015، القرار 69/281 المعنون "إنقاذ التراث الثقافي العراقي"
- 2015، القرار 70/76 المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" (آخر نص بشأن هذه المسألة)
- 2015، القرار 70/178 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا القدرة في مجال التعاون التقني"

مجلس الأمن

- 2003، القرار 1483 المعنون "الحالة بين العراق والكويت، الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية"
- 2012، القرار 2056 المعنون "السلم والأمن في أفريقيا"
- 2013، القرار 2100 المعنون "الحالة في مالي"
- 2015، القرار 2199 المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية"
- 2015، القرار 2253 المعنون "قمع تمويل الإرهاب"

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 2004، القرار 2004/34 المعنون "منع الاتجار بالممتلكات الثقافية"
- 2008، القرار 2008/23 المعنون "منع الاتجار بالممتلكات الثقافية"
- 2010، القرار 2010/19 المعنون "منع الجريمة وردود القضاء الجنائي لحماية الممتلكات الثقافية، وخصوصا"

قرارات هيئات اليونسكو وتوصياتها

- 1962، التوصيات المتعلقة بصون جمال وطابع المناظر الطبيعية والمواقع
- 1964، التوصية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، 19 تشرين الثاني/نوفمبر
- 1972، التوصية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني
- 2011، التوصية المتعلقة بالإطار الحضري التاريخي، بما يشمل مسردا بالتعاريف، 10 تشرين الثاني/نوفمبر
- 2015، استراتيجية تعزيز أعمال اليونسكو لحماية الثقافة والدفاع عن التعدد الثقافي في حالات النزاع المسلح
- 2015، القرار MSP 11.3 المعنون "مبادئ توجيهية عملية لتنفيذ اتفاقية عام 1970"
- 2015، القرار MSP 9.3 المعنون "التحرك في حالات الطوارئ"
- 2015، التوصية المتعلقة بحماية المتاحف وموجوداتها وتنوعها ودورها في المجتمع
- 2015، التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي والوصول إليه بما يشمل الصيغة الرقمية
- 2015، قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم 38C/48 المعنون «تعزيز أعمال اليونسكو لحماية الثقافة والدفاع عن التعدد الثقافي في حالات النزاع المسلح»

نسخة رقمية من هذا الكتيِّب تتضمن روابط إلكترونية، للاطلاع، يمكن تنزيلها عبر العنوان الإلكتروني
http://www.interpol.int/Crime-areas/Works-of-art/